بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد : فهذه تنبيهات على بعض الأخطاء والمخالفات التي يقع فيها بعض المصلين فاحرص أخي المُصلّي على اجتنابها :

التّهاون بأمر السّترة

قال ﷺ : «لا تصل إلا إلى سترة » رواه ابن خزيمة

قال ابن عبد البّر : وينبغي أن يدنوا المُصلّي من سترته ولا يبعد عنها . الكافي ج١ ص٢٨٩

قال الإمام مالك : الخط باطل . المدونة ج١ص٢٨٩

عدم اتّخاذ المسبوق سترة إذا قام لقضاء ما فاته

قال الإمام مالك رحمه الله: و لا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين[1] بين يديه وعن يَمينه وعن يساره وإلى خلفه يقهقر قليلا يستتر بِها . شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٢٠٨

(١) الأساطين : السواري

الجهر والتّلفظ بالنية

قال أبو عبد الله محمد بن القاسم المالكي :

النّية من أعمال القلوب ، فالجهر بِها بدعة ، مع مــا في ذلك من التّشويش على النّاس . مجموعة الرسائل الكبرى ١/ ٢٥٤

رفع البصر الى السماء

قَالَ رسول الله ﷺ « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » .

العلماء مُجمعون على القول بهذا الحديث وعلى كراهية النظر إلى السماء فى الصلاة . شرح البخاري لابن بطال ج٣ص١٦٦

السـدل في الصلاة

روى مالك في الموطأ : عن سهل بن سعــد أنّه قال : كان النّاس يُؤمرون ، أن يضع الرّجل اليد اليُمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .

الموطأ باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

قال الشيخ أحمد حماني رحمه الله

أكثر علماء المالكية - قديما وحديثا - يقبضون في الصلاة فريضة أو نفلا ، ومن المتأخرين علماء الجزائر المصلحون أمثال الشيخ : عبد الحميد بن باديس ، ومبارك الميلي ، والعربي التّبسي ،ومُحمد البشير الإبراهيمي رحمهم الله وعفا عنهم ،

وكلّهم إلتزم السّنة ونصرها ......

فمن قبض فإنّه اتّبع السّنة ،ولَم يَخرج عن مذهب مالك ولا ينكر عليه ...

فتاوى حماني ج٢ ص٨٠

وممّن قال بالقبض من علماء المالكية :

اللّخمي وابن العربي وابن عبد البّر وابن رشد وابن عبد السلام . وعدّه ابن رشد في المقدمات (على حاشية المدونة) من فضائل الصلاة ، وتبعه عياض في قواعده ونسبه في الإكمال للجمهور .

الحسام الماحق تقي الدين الهلالي المغربي ص ٧٠ دار الفتح الشارقة

كشف العاتقيـن في الصلاة

قال رسول الله ﷺ :

«لا يصلّين أحدكم في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء ». متفق عليه

قال ابن أبي زيد:ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء.

الفواكه الدواني ج٢ ص٨

صلاة النافلة و قد أقيمت الفريضة

قال ﷺ :«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوب ». رواه مسلم

قال إبن عبد البـر : ترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى إتباع السنة . فتح الباري ٢/١٥٠

قالت المالكية : يُحرم التّنفل حين إقامة الصّلاة ، لوجوب الإشتغال بالمقامة ، ولئلا يطعن في الإمام . اه

ولذا تُقطع النّافلة عندهم إذا أقيمت . إصلاح المساجد جمال الدين القاسمي ص٦٩

كف الثوب في الصلاة (تشميره)


تشمير الثوب في الصلاة

قال رسول الله ﷺ:

« أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ولا أكف ثوبا ولا شعرا» . رواه مسلم

قال ابن عبد البر : ويكره للرجل كشف كتفه أو جنبيه أو تشمير ثوبه أو كف كمّه أو عقص شعره أثناء الصلاة .

فقه العبادات ابراهيم الحسني ج١ ص١٤١

التلثـم في الصــلاة

(وَلَا يُغَطِّي) أَيْ الْمُصَلِّي (أَنْفَهُ أَوْ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاة) أَيْ : يُكْرَهُ لِكُلِّ مُصَلٍّ وَلَوْ امْرَأَةً الانْتِقَابُ فِي الصَّلاة وَهِيَ تَغْطِيَةُ الوَجْه حَتَّى يَصِلَ إلَى عَيْنَيْه ، وَهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِه : وَلا يُغَطِّي أَنْفَهُ ، وَيُكْرَهُ أَيْضًا التَّلَثُّمُ بِأَنْ يُغَطِّيَ شَفَتَهُ السُّفْلَى ، لأَنَّهُ مِنْ الغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَهُوَ مُنَافٍ لِلخُشُوعِ ..... الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج٢ص٤٣٨

ويُمنع التّلثّم في الصلاة. أشرف المسالك شهاب الدين العسكري المالكي ج١ص٣٦

قال الإمام مالك رحمه الله : لا تُعارضوا السُّنة وسلّموا لها

من تراث علماء المالكية (١١)

من أقوال المالكية في التنبيه على أخطاء ومخالفات في الصلاة

بوزيد بلقاسم



مجموعة فتاوى وأقوال لبعض علماء المذهب المالكي

امام دار الهجرة الامام مالك — الامام ابن أبي زيد القيرواني
الامام ابن عبد البر المالكي — أبو عبد الله القرطبي
أبو عبد الله محمد ابن القاسم — ابن بطال المالكي
تقي الدين الهلالي المغربي — أحمد حماني مفتي الجزائر

رحم الله الجميع

دار العقيدة — هدفنا العودة الى الحق

التساهل بالركوع أو المبالغة في الركوع

قال ﷺ: « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع ». رواه أبو داود

قال أبو عبد الله القرطبي: لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٤٢٣



التساهل بالركوع



المبالغة في الركوع

والصواب : كان ﷺ إذا ركع بسط ظهره وسوّاه . رواه البخاري

الركوع الشرعي هو أن يحني الرجل صلبه ويَمد ظهره وعنقه ويفتح أصابع يديه ويقبض على ركبتيه ثم يطمئن راكعا. الجامع لأحكام القرآن ج٥ص٣٤٥

رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال: ما صَلّيت ولو مِتَّ ، لَمِتَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا ﷺ

الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٣٤٨

مخالفات وضع اليدين في الركوع



الصورة .أ.



الصورة .ب.



الصورة .ج.

والصواب :

قال ﷺ : إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرّج بين أصابعك

رواه ابن خزيمة صححه الألباني

قال أبو عبد الله القرطبي :

فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مَفَاصِله . تفسير القرطبي

حكى ابن حُميد عن صلاة رسول الله ﷺ :

وَإِذَا رَكَعَ مَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ .... شرح البخاري لابن بطال ج٤ص٤٢

رفع الأنف عن الأرض والسجود على الجبهة فقط

قال ﷺ: « لا صلاة لِمن لا يصيب أنفه من الأرض » رواه الدارقطني

قال مالك : يسجد على جبهته وأنفـه... تفسير القرطبي ج١ ص٣٤٥

قال القرطبي : ولا يُجزئ عند مالك إذا لَم يسجد على جبهته

تفسير القرطبي ج١ص٣٤٦

مسابقة الإمـام

روى الأئمة أن رسول الله ﷺ قال إنّما جعل الإمام لِيُؤْتَم به فلا تَختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا....

.....فإن الامام إنّما جعل ليؤتَم به ويقتدى به بأفعالـه ومنه قوله تعالى:

﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ أي: يأتَمُون بك ....

فمن خالف إمامه لَم يتبعه ، ثُم أن النبي ﷺ بَيَّنَ فقال:(إذا كبر فكبروا) الحديث. فأتى بالفاء التي توجب التعقيب وهو المبين عن الله مراده .

ثُم أوعد من رفع أو ركع قبل (الإمام) وعيدا شديدا فقال (أما يَخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوِّل الله رأسه رأس حِمار أو صورته صورة حِمار)

الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم

وقال رسول الله ﷺ « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » يعني : مردود فمن تعمد خلاف إمامه ، عالِمًا بأنه مأمور باتباعه منهم عن مُخالفتـه فقد استخف بصلاته وخالف ما أمر به ، فواجب ألا تُجزي عنه صلاته تلك والله أعلم.

تفسير القرطبي ج١ ص٣٥٧

بدعية المصافحة عقب الصلوات

قال ابن الحاج : وينبغي له أن يمنع ما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة بل زاد بعضهم في هذا الوقت فِعل ذلك بعد الصلوات الخمس وذلك كله من البدع وموضع المصافحة في الشرع إنّما هو عند لقاء الْمسلم لأخيه ،لا في أدبار الصلوات الخمس وذلك كله من البدع ، فحيث وضعها الشرع نضعها ، فَيُنْهَى عن ذلك وَيُزْجَر فاعله لِما أتى من خلاف السُّنة . المدخل(٢/٢١٩)